

به ولا يعنى استنراج او سحر او اذلال كما وقع لمسلمة الكذاب
لعنه الله انه جاءه اعراب يدعوا له في عدله بعينه الصبيحة ايضا
وتسمى اهلان وقد يجهل بخارجي عليه عامي فليطاله وتبينه
وتسمى معونة وانكر جهلهم فهوون كما ذكر المعنى لزوان واصفح
بعض من الامم بتعريفنا وبلى كلامه لانه جلالتنا باني ان ترضى بذكرنا
انزيعنا انما هو جواز الكرامة ووقوعها وعليه قيل يمتنع كونها
بفضل واختيار لانه انما الله السفة عن مرتبة الولاية فيل يمتنع
كونها جنة معجزة نبي ورا لا تبست المعجزة ودهما المعنى
الراز بان الحرفي في حلة خزان العبادات في معزة الكرامات
والمعنى لهما من المعجزة انما هو اذله النبوة وكانه لم يرض قول
جماعة من الفسيفساة لا تتصف الا احياء ميتة والوجود وحي
من غير ابي وفتح في قوله ما سباز ان يكون معجزة نبي جاز
ان يكون كرامة لولي وليس من شدة المعجزة غير انما ان لا
يكون نظيرها بل ان يعنى المعروضه عن نظيرها وادلة الجواز
ان الوقوع ممكنة كالمعجزة وقدرة الله تعالى شاملة لها ولا يبرح
ان الملك يصرف رسوله فيرى بعض العباد ان ثم يجعل ذلك لبعض
اتباع الكرامات وقد ادلة الوقوع انما الفاطح بما وقع لمريم
كلما دخل عليها زكرياء المحراب وجر عنها زفانج وادلة
عسى والاحياء الكهف ولوزن سليمان في عرش بلقيس ونظاير
ذلك وزعم انصارها بان المعجزة لا لا يقولون بتسليمها
هو للمعنى تسمية ذلك كرامة على يد وظهرت عليه والتواتر
المعنى

مجموع

المعنى وان كاش التفاضل اجاداه كرامات الصلابة لاسيما ما وقع
لحرو عليه رضي الله عنه وما تبعه ومن بعدهم ان زينا بل قد
رها كاد يلحق بظهور معجرات الانبياء والحي من انكار المستعز
بالذلة وانهم حرما مشا فكتبت منه منقلا وانفسهم ومنه ما يقع
وكثرة ضعفها لا يخرجها عن كونها خرافا خلافا لمن زعم لانها
تلك المعجزة عن ان الشدة بمقتل الاشك فلتنقلا بالنسبة للعادة
المستمرجة وظهر الخرافا على غير الانبياء لانها بعد ربح بله زيدا
حالة فديره والرضية بانها حيث نالت امع واتباع
مكل من الرجوة بتركها الاقتران بشي يمتنع ولا يستقام من علمه بفتحه
ومما مره الخرافا للاسفة كرامة الا ان كرهه عليه من يعلم ان الامة
لا تستقيم بالسر اطلاقا لانه انما هو الحلال من ضعف الخرافا على يد
بانه توفرت فيه شروط الولاية جزا لان الخرافا كرامة في حقه ولا
هو سيرا وغيره مع امر وزعم ان الساحر لا يمكن ان يغلب عينه
اذاد من حماره والايقظ بحسبة بخلاف الولي كمنه في حمله بالتحلاف
بيهما واحرف ال جمع فسجيل عليهما ذاك وجمع يجوز في حقه
ذالك وهو ارجح واما قوله تعالى فلا يقهر على غيره (حز الراس)
ان ترضى ان يرضى بالاستفتاء فيم منفعه بريل فانه بله عينه
ان عينه معروضه وهو المعجزة والاستغراف النعمي في الكلام
مرا والخلو في غير ذلك مرلوا لبعث تلبية الكلى ولا كذا خلافا
وهم فيه جعل الولاية عليه بله على حقيقته او الفير كالم
يجمع الله عليها احراما من خلفه وانما غاية من الكعبة منقذانه

Copyright © King Saud University